

## اختلاف الفقهاء

للامام أبي جعفر احمد بن محمد الطحاوى

(المتوفى سنة ١٣٢ هـ)

للدكتور محمد صغير حسن المعصومي

”رأيتك العشية مع الفقهاء في ميدانهم ، و رأيتك الان في ميدان اهل الحديث ، وقل من يجمع ذلك فقول (الطحاوى) هذا من فضل الله و انعامه“  
قاله أحد من الاعيان ، رواه الفقيه ابو اسحاق الشيرازي في طبقاته

”كان (الطحاوى) من أعلم الناس بسير الكوفيين و اخبارهم مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء“  
(ابن عبد البر، م ٤٦٣ هـ)

(الورقة اظ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد العدل

## كتاب الصرف

### في قبض الصرف

قال أصحابنا يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا وان طالت المدة ، وانتقلوا الى مكان آخر ، وهو قول الشافعى رضى الله عنه (١)  
وقال ابن القاسم (١) عن مالك (ب) لا يصلح الصرف الا يدا بيده ،  
فإن لم ينقذه و مكت معا من غدوة إلى ضحوة قاعدا ، و قد تصارفا غدوة فتقابضا ضحوة لم يصلح هذا ، ولا يكون الصرف الا

(١) المخطوطة : بن القاسم

(ب) أيضا : ملك

عند الایجاب بالكلام – و لو انتقال من ذلك الموضع إلى موضع  
غیره لم يصح تقابضهما –

### في الوكالة في قبض الصرف

قال أصحابنا يجوز ان يتعاقد الصرف، ثم يوكل رجلا بالقبض ما  
لم يتفرق المتعاقدان ، و هو قول الشافعى رض

وقال مالك<sup>(١)</sup> يحتاج ان يقبحه العاقد ، ولو صرف دينارا من  
رجلين ، فقبضه احدهما بأمر صاحبه و هو حاضر جاز ذلك –

### في قبض بعض الصرف

قال أصحابنا اذا قبض بعض الصرف و ترك البعض و افترقا صح  
في مقدار المقوض و بطل فيما لم يقبض – و قال مالك<sup>(٢)</sup>  
والشافعى اذا لم يقبض البعض حتى افترقا بطل البيع كله.

قال ابو جعفر : لو اشتري عبدين فمات احدهما قبل القبض  
بطل البيع في الميت و لم يبطل في الباقي ، كذلك الصرف

### في بيع الذهب بالفضة جزاها

قال أصحابنا لا بأس بذلك ، و هو قول الشافعى<sup>(٣)</sup>  
و قال مالك<sup>(٤)</sup> لا باس بشراء الذهب بالفضة جزاها ، اذا كانت  
تبرا او حلية [فلا يمنع] - فأما الدرهم المعدودة و الدنانير  
المعدودة ، فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك جزاها حتى  
تعد و تعلم ما عددها ، و ذلك مخاطرة و قمار ، ذكره ابن القاسم<sup>(ب)</sup>  
عن مالك<sup>(٥)</sup>

(١) المخطوطة : ملك  
(ب) أيضاً : القسم

### في الاستحقاق في الصرف

قال أصحابنا اذا اشتري ابريق فضة بعماية دينار و تقاضا  
و افترقا ، ثم استحق الايريق ، فأجاز المستحق البيع فهو جائز ،  
وقال مالك (١) و زفر لا يجوز إلا ان نجز قبل الفرقة —

### في التصرف في ثمن الصرف

قال أصحابنا والليث لا يجوز بيع ثمن الصرف قبل القبض —  
وقال مالك (١) لا باس بان يأخذ به سلعة من السلع ،

### في الصرف على ما ليس عنده

قال أصحابنا والشافعى يجوز ان يشتري دينارا بعشرة دراهم  
ليست عنده واحد منها ، ثم يستقرض فيدفعه قبل الفرقة —  
وروى الحسن انه لا يجوز الصرف اذا لم يعين احدهما و  
[جاز] ان يقول اشتريت منك الف درهم بعماية دينار سواء  
كان ذلك عندهما او لم يكن ، فان عين احد [هما (و هو) الموجود  
جاز ان يقول اشتري] منك الف درهم بهذه الدنانير اذا دفعها  
قبل ان يتفرقا —

وروى عن مالك (١) نحو قول زفر الا انه قال يحتاج ان يكون  
قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا بمنزله .

### (الورقة ٢ الف) <كتاب العناق>

#### <بيع المدبر>

... ابي ليلي وساير اهل الكوفة والثورى والحسن بن حى —  
وقال مالك (١) لا يجوز بيع المدبر —  
وان باع مدبرته فاعتقها المشتري ، فالعتق جائز ، و ينتقص

(١) المخطوطة — ملك

التدبير و الولاء للمعتق ، و كذلك إن وطيمها فحملت منه صارت  
ام ولده و بطل التدبير —

و قال الاوزاعي لا يباع المدبر إلا من نفسه او من رجل تعجل  
عتقه و ولاءه لمن اشتراه مادام الاول حيا — فاذا مات الاول رجع  
الولاء الى ورثته —

و قال الليث اكره بيع المدبر ، فان باعه فاعتقه المشترى جاز  
عتقه و ولاؤه لمن (١) اعتقه —

و قال عثمان البى والشافعى يجوز بيع المدبر من حاجة  
و من غير حاجة (٢) —

و روى عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق  
غلاما له عن دبر منه ، فاحتاج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من  
يشترىء مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بشمان مائة درهم ، فدفعها  
النبي صلى الله عليه وسلم اليه (٣) — و قال عطاء لا يبيعه إلا أن  
يحتاج الى شمه (٤) —

### في رهن المدبر

قال اصحابنا والثورى لا يجوز رهنه —

و قال مالك يجوز رهنه ، فان مات المولى ولا دين عليه  
عتق من ثلثه ، و إن مات وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه —  
اتفقوا ان رهن ام الولد غير جائز كبيعها ، كذلك المدبر .

### في ولد المدبرة

قال أصحابنا هو بمنزلتها ، و هو قول الثورى والاوزاعى

---

(١) المخطوطة — ان

ومالك (١) والحسن بن حي . وللشافعى قولان : احدهما (ب) انه  
بمنزلتها (٤) والآخر انه مملوك لا يعتق بالموت —

و روى عن عثمان و ابن عمر و جابر ان ولدتها بمنزلتها ،  
يعتقون بعترتها ، ولم يخالفهم احد من الصحابة —

### في المدبر من الثالث

قال أصحابنا والثوري ومالك (١) والإزاراعي والحسن بن حي  
والشافعى المدبر من الثالث ، وقال زفر و الليث بن سعد المدبر من  
جميع المال —

و روى جابر الجعفى عن القاسم (ب) عن مسروق عن عبدالله  
المدبر من جميع المال ، وهو قول مسروق و ابراهيم النخعى ،  
و روى اسماعيل بن ابي خلد عن الشعبي أن شريحا كان يقول :  
المدبر من الثالث ، وقال مسروق من جميع المال — فقلت للشعبي  
أيهما كان أعجب اليك ؟ فقال مسروق كان أفقهما و شريح كان  
أقضاهما ،

و قد روى على بن ظبيان الكوفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر  
من الثالث ، وهذا خطأ فيه على بن ظبيان ، وإنما أصله موقوف  
على ابن (ج) عمر (ه) ، و حدیث ابن (ج) مسعود لا يصح ، رواه جابر  
الجعفى — وعن الحسن البصري عتق المدبر من الثالث ،

(ا) المخطوطة : ملك

(ب) أيضا : القسم

(ج) أيضا : بن عمر — و — بن مسعود

### في لفظ التدبير (لا)

(٢ ظ) قال أصحابنا إذا قال (الورقة ٢ ظ) لمدبر أن مات فانت حر فهو مدبر، وهو قول الشوري ولا يجوز بيعه — وإن قال : إن مات من مرضه هذا فأنت حر جاز بيعه — وان مات في مرضه فهو حر ،

وقال مالك (١) إذا قال وهو صحيح أنت حر بعد موته ، فإن كان أراد وجه الوصية فالقول قوله ، ويجوز بيعه — وأن أراد التدبير يمتنع (ب) من بيعه —

### فالمدبر يموت مولاه وعليه دين

قال أصحابنا إذا كان دين المولى مثل قيمته أو أكثر سعى في القيمة و هو قول الأوزاعي والحسن بن حي ، وقال مالك (١) في رجل مات ولم يترك إلا مدبرا وعليه دين مثل نصف قيمته ، فإنه يباع من المدبر نصفه و يعتقد منه ثلث النصف و يرق منه ثلث النصف الذي بقى في أيدي الورثة ، فإن أحاط الدين رقبته بيع في الدين —

وقال الشافعى يباع في الدين كما يباع غير المدبر — قال أبو جعفر إذا لم يجز بيعه في الحياة لأجل الحرية التي يستحقها بالموت عند من لا يرى بيع المدبر ، فإن لا يباع في الحال التي يستحق فيها الحرية أولى —

### في العتق في المرض مع الدين

قال أصحابنا من أعتقد عبده في مرضه وعليه دين يحيط بقيمةه

(أ) المخطوطة : مالك

(ب) ايضاً : مستنعاً

و لا مال له غيره فعليه ان يسعى في قيمته و هو قول الشورى و ابن شبرمة والبى و عبد الله بن الحسن وسوار ، و هو قول النجاشي ، و قال ابن (١) ابى ليلى و مالك و الشافعى يباع في الدين و لا ينفذ العتق —

### في تدبير أحد المولين

قال أبو حنيفة رضى الله عنه اذا دبر أحد الشريكين فملل آخر خمس خيارات إن كان موسرا — إن شاء ضمن الشريك نصف قيمته عبدا ، و ان شاء دبره كما دبره شريكه ، و إن شاء أعتقه ، و ان شاء استسعي العبد في نصف قيمته عبدا يوم التدبير — وإن شاء تركه بحاله عبدا ،

و قال أبو يوسف و محمد هو مدبر كله للذى دبره و يضمن لشريكه ، موسرا كان او معسرا ،

و قال مالك إن اشتراك الذى دبره كان مدبرا كله و إن لم يشتره انتقص تدبیره الا أن يشاء الذى لم يدبر ان يعطيه الذى دبر بقيمتة ، فيلزم ذلك و يكون مدبرا كله —

### في دعوة أحد الشريكين ولد المدبرة

قال أصحابنا في أحد الشريكين اذا ادعى ولد مدبر بينهما ، فالقياس ان لا يصدق ، واستحسن ان يصدقه و يجعل عليه نصف العقر و نصف قيمة مدبره يوم ولد ،

و قال زفر لا يثبت نسبة ، و قال ابن (ب) شبرمة على الواطى نصف العقر و نصف قيمة خدمتها لشريكه و لا يعرض الشريك للولد —

- 
- (أ) المخطوطة — بن
  - (ب) ايضا — بن شبرمة

و قال مالك فصيير أم ولد للواطى ويضمن نصف قيمتها و (٤) يننسخ التدبير (الورقة ؛ و ) ، وان كان معسرا وقفت فان أفاد مالاً أخذ منه نصف قيمتها وكانت أم ولده ، فان مات ولا شيء عنده بيع نصفها اللذى لم يطا و كان الولد حرا ، وللميت نصف قيمة ام الولد —

### في موت أحد مولىيي المدبر

قال أبو حنيفة اذا مات أحد مولىيي المدبر عتق نصبيه من الثالث و يسعى الاخر في نصف قيمته ،

و قال مالك يعتق نصيب الميت من الثالث ولا يقوم عليه نصيب صاحبه في ثلثه ، فان مات الباقي عتق نصبيه ايضا من الثالث ،

وقال الاوزاعي يقوم عليه قيمة عبد فيسعى على الباقي منها في ربع قيمته —

### في مدبر بين رجلين يعتقه أحدهما

قال أبو حنيفة رضى الله عنه اذا كان المعتق موسرا فشريكه بال الخيار ، ان شاء اعتقد ، وان شاء ضممن ، وان شاء استسعى والولاء بينهما نصفين —

و قال زفر و أبو يوسف و محمد ان كان موسرا ضممن و إن كان معسرا سعى والولاء نصفين ،

و قال مالك يقوم على الذى اعتقد و يننسخ التدبير ، و قال الليث لا يضمن المعتق ، و نصيـب الآخر على ملكه ، و يخدم المدبر الشريك يوما ولنفسه يوما ، وان مات العبد ورثه الذى

له فيه الرق —

### فِي الْمَدِيرِ يُقْتَلُ مَوْلَاهُ

قال أصحابنا وعثمان (ا) البتى ان قتله خطأ معنى في قيمته للورثة ، وان قتله عمداً قتل به ،

وقال مالك ان قتله عمداً بطل التدبير وصار رقيقاً للورثة ، فان شاءوا قتلواه وان شاءوا استحيوه وكان عبداً لهم ، فان استحيوه جلد ماية وحبس عاماً ولا تغريب عليه ،

قال أبو جعفر — مالك يحيى الوصية في قتل الخطأ في غير الدية وفي الدية لا يحيى لها ولا يحيى الوصية في قتل العمد — وابن (ب) شبرمة يحيى الوصية للقاتل ، فان كان المدير قتله خطأ فلا شيء عليه ، وان كان عمداً قتل به ،

### فِي بَيعِ امِ الْوَلَدِ

قال أصحابنا ومالك وشوري والأوزاعي وابن شبرمة و الشافعى لا يجوز بيعهم ، وقال غيرهم تباع ،

### فِي الْابِ يَطْأُ جَارِيَّةً هَلْ تَصْمِيرُ فَرَاشًا

قال أصحابنا ان حصتها فاحبينا ان يقربه وان لم يحصتها فهو في سعيه من نفيه ولا يلزمها الولد في الحالين جميعاً الا ان يدعيه ،

وقال شوري اذا عزل عنها لم يلزمها ، وقال مالك والليث اذا أقر بالوطى لزمها الولد ولا يستطيع ان ينفيه ، الا ان يدعى الاستبراء قبل الحمل ، فان قال لم تلد به ولم يدع الاستبراء

(ا) ايضاً : عثمان

(ب) ايضاً : بن شبرمة

لم يلتفت الى قوله ، لأنها مصدقة حين أقر المولى بوطبيها لأن  
الولد في بطنه -

وقال الحسن بن حي اذا لم يقر بالولد لم يلزمه حتى لا يشك ،  
( ظ ) وقال ( الورقة ؛ ظ ) الشافعى ، اذا قال كنت اعزل عنها الحقت به  
الولد الا أن يدعى الاستبراء بعد النفي للوطى ، فيكون ذلك له ،  
قال ابو جعفر روى عن عمر رضى الله عنه انه اذا أقر بالوطى  
لزمه الولد و هو قول ابن عمر ، وقال زيد بن ثابت و ابن عباس  
أنه قال اذا قال ليس هو مني فالقول قوله و إن وطبيها -

#### في دعوة ولد جارية الابن

قال أصحابنا هى أم ولده و عليه قيمتها اذا كان وطبيها في ملك  
الابن و لا عقر عليه و لا قيمة للولد . وإن لم تحمل منه فالجارية  
على ملك الابن ، وقال مالك عليه قيمتها حملت منه او لم تحمل ،  
ولو حملت منه وقد كان الابن وطبيها عتقت عليه ، وكذلك  
لو وطى رجل بنت ام ولده عتقت عليه أم ولده ، لانه لم يكن له  
منها إلا الوطى وقد حرمت عليه ،

وقال الاوزاعى اذا وطى جارية ابنه فتحملت فهى له و يلحق  
ولدتها به و لا حد عليه .

وقال الشافعى اذا حملت منه فعليه مهر و قيمتها ، وإن لم  
تحمل فعليه العقر و حرمت على الابن و لا قيمة عليه بان حرمت  
على الابن ،

آخر العناق -

## تعليقات

### كتاب الصرى

١- راجع الامام الشافعى ، كتاب الام ، المطبعة الكبرى ببولاق ، مصر ، سنة ١٣٢١ھ ، ج ٣ ص ٢٧ : و اذا كان بين الرجلين ذهب مصبوغ فتراضايا ان يشتري احدهما نصيب الآخر بوزنه او مثل وزنه ذهبا يتقايدانه قبل ان يتفرقا فلا بأس .

٢- المصدر المذكور آنفا ص ٢٨ ، (قال الشافعى) ولا بأس ان يباع الذهب بالورق جزاها مصروبا او غير مصروب الخ -  
أيضا راجع محمد الشيبانى ، كتاب الحجيج ، مطبعة انوار احمدى ،

لكتناؤ ، ص ٢١٢ :

”قال محمد قال ابو حنيفة لا بأس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة جزاها تبرا كان او حلما او دراهم او دنانير اذا عزل ذلك ، فقال ابييعك هذا الذهب بهذه الفضة او قال ابييعك هذه الدنانير بهذه الدرارم فلا بأس بذلك .  
قال اهل المدينة لا بأس بشراء ذلك اذا كان تبرا او حلما مصبوغا ، فاما دراهم بدنانير فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزاها .

### كتاب العتاق

١- الامام الشافعى ، كتاب الام ، ج ٧ ص ٣٤٨ : و اذا باع رسول الله ص مدبرا ولم يذكر فيه دينا ولا حاجة لأن صاحبه قد لا يكون له مال غيره ولا يحتاج الى ثمنه ، فالمدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء ، يجوز بيعهم متى شاء مالكمهم ، الخ .

٢- انظر كتاب الام ، ج ٧ ص ٣٤٨ -

٣- نفس المصدر .

٤- المزنى ، المختصر بهامش كتاب الام ، ج ٥ ص ٢٧٣ : قال الشافعى و يطأ السيد مدبرته وما ولدت من غيره ففهم واحد من قولين كلاما له مذهب احدهما ان ولد كل ذات رحم بمنزلتها ..... و ان وضعت لاكثر من ستة اشهر فهو مملوك ..... و القول الثاني ان ولدها مملوكون -

٥- الام ج ٧ ، ص . ٣٥ : (قال الشافعى) اخبرنا على ابن طبيان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر من نافع عن ابن عمر انه قال المدبر من الثالث (قال الشافعى) قال على بن طبيان كنت اخذته مرفوعا فقال لي اصحابي ليس بمرفوع هو موقف على ابن عمر فوقته ، (قال الشافعى) والحفظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر ، ولا اعلم من ادركت من المفتين اختلفوا في ان المدبر وصيته من الثالث —

٦- نفس المصدر ، ص ٣٤٨ : (قال الشافعى) ولا اعلم بين الناس اختلافا في ان تدبر العبد ان يقول له سيده صحيحها او مريضا انت مدبر ، وكذلك إن قال انت مدبر ، وقال اردت عتقه بكل حال بعد موتي ، او انت عتقي ، او انت حرر او انت حر اذا مت او متى مت او بعد موتي او ما اشبه هذا من الكلام ، فهذا كلام تدبر ، وسواء عندى قال : انت حر بعد موتي او متى مت ان لم احدث فيك حدثا او ترك استثناء ان يحدث فيه حدثا ، لأن له ان يحدث فيه نقض التدبر —

## كتاب الصيد والذبائح

### في الصيد بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وفي قطع شجرها

قال أصحابنا صيد المدينة غير محرم ، وكذلك شجرها ، وقال مالك أكرهه ولا جزاء فيه ، وهو قول الشافعى رضى الله عنه ، وروى سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد تموه يصيده في حدود حرم المدينة او يقطع من شجر فيخذلوا سلبه ، واخذ سعد (١) سلب من فعل ذلك (١) ، واتفق الفقهاء على انه لا يوخذ سلبه ، فدل انه منسوخ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير فلم ينكر صيده وامساكه ،

وروى أبو نعيم عن يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم لعب واشتد وأقبل وأدبر ، فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد دخل ربع فلم يترسم كراهة ان تؤذيه (٢) ،

وروى موسى بن محمد عن أبيه عن سلمة بن الأكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو كنت تصييد بالعقيق لشييعتك اذا خرجمت و استقبلتك اذا جئت فاني احب العقيق (٣) قال و معنى نهيه عن صيد المدينة و شجرها ان الفجرة كانت تأتى اليها ، فكان بقاء الصيد و الشجر مما تدعوا الى الفتها و الزيادة في زينتها ، كما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة و انها زينة للمدينة (٤) ،

(٥ و ) قال الشافعى أكره صيد وج (ب) بالطائف (الورقة ٥ و ) و قطع

(١) المخطوطة : سعيد ،

(ب) وج موضع بالطائف ، وقيل الوج القطا ،

كان بات عنه لم يأكله -

وقال الشورى رضي الله عنه اذا رماه فغاب عنه يوماً او ليلة  
كرهت أكله ،

(هـ ظ) وقال الاوزاعي رضي الله عنه إن وجده من (الورقة هـ ظ)  
الغد ميتاً أو وجد فيه سهمه أو أثراً فليأكله (٦)،

و قال الشافعى رضي الله عنه القياس ان لا يأكله اذا غاب عنه  
وروى عن ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصحيت ودع ما انهيت (٧)  
وفي خبر آخر عنه "وما غاب عنك ليلة فلا تأكله" ، (٨)

و قد روى الشورى رضي الله عنه عن موسى بن أبي عايشة عن  
عبدالله بن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد اذا  
غاب عنك مصارعه كرهه و ذكر هوام الأرض .

قال ابو جعفر يتوهم قوم انه ابو رزین العقیلی صاحب النبي  
صلی الله علیه وسلم و ليس كذلك - ائمہ هم ابو رزین مولی  
أبی وایل ،

و روی معاویة بن صالح عن عبد الرحمن بن حبیر بن نفیر  
الحضرمي عن ایه عن ابی ثعلبة عن النبي صلى الله علیه وسلم في  
الذی يدرك صیده بعد ثلث یا کله الا ان یبقین ،

و روی محمد بن ابراهیم التیمی عن عیسی بن طلحة عن عمیر  
بن سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله علیه وسلم  
مر بالروح ، فاذا هو بحمار وحش فيه سهم قد مات ، فقال رسول  
الله صلى الله علیه وسلم دعوه حتى یجيء صاحبه فجاء البهزی ،  
فقال يا رسول الله صلى الله علیه وسلم هی رمیتی فکلوه ، فامر

(٩) المخطوطة : انهیت

ابا بكر بن يقسنطين بين الرفاق وهم محرومون ، فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم اكله ولم يسأله هل تراخيت عن طلبه أم لا -  
و روى هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله أنا أهل صيد يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه الميله والليلتين (٦) ثم نتنيع أثره بعد ما نصبح فنجده سهلاً فيه -  
قال إذا وجدت سهلاً فيه ولم تجده به أثر سبع ، وعلمت أن سهلاً قتله فكل ، فذكر فيه أن علمه بسهلاً قتله فينبغي أن يعتبر ذلك دون غيره ،

#### في صيد المعارض (٨)

قال أصحابنا إذا أصابه بعرضه وقتلته لم يؤكل ، وان خرق بجده أكل ، وهو قول مالك والثوري رضي الله عنه  
قال الثوري رضي الله عنه وان رميته بحجر او ببندة (٩)  
كرهته الا ان يذكريه (١٠).

وقال الأوزاعي في المعارض خرق (١٠) او لم يخرق ، كان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومحول رضي الله عنه لا يرون به أساسا ،

وقال الحسن بن حبيبي اذا خرق الحجر فكل ، و البندة لا تخرب ،  
وقال الشافعى رضي الله عنه إن خرق برقته او قطع بجده أكل ،  
و ما خرق بشقله فهو وقيد ، وفيما نالته الجوارح فقتلته ففيه قوله  
أحدهما أن لا يوكل حتى تخرب لقوله تعالى من الجوارح ، والأخر  
انه حل ،

و روى عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا نرمي

---

(١٠) المخطوطة: ان يذكر كيه -

العجز أكل الثالث (١) الذي يلي الرأس ، ولا يأكل الثالث الذي  
يلى العجز (١٨) ،

وقال ابن أبي ليلٍ والديث اذا قطع منه قطعة فمات الصيد  
مع الضربة اكلهما جميعا ،

وقال مالك رضي الله عنه اذا قطع وسطه او ضرب عنقه اكل ،  
وان قطع فيخذه لم يأكل الفخذ و يأكل الباقي ، وقال الاوزاعي إذا  
أبان عجزه لم يأكل ما انقطع منه و يأكل سايره ، وان قطعه بنصفين  
أكل كله .

وقال الشافعى رضي الله عنه ان قطعه قطعتين اكله ، و إن  
كانت احديهما اقل من الاخرى ، وان قطع يدا او شيئا يمكن ان  
يعيش بعده ساعة و اكثر ثم قتله بعد رميته اكل ما لم يبن ولم  
يؤكل [الباقي] و فيه الحياة ، ولو مات من القطع الاول اكلهما  
جميعا (١٩) —

### في الحمار الوحش اذا دجن

قال اصحابنا والحسن بن حى والشافعى رضي الله عنه في الحمار  
الوحشى اذا دجن وألف انه جايز اكله .

وقال ابن القاسم عن مالك في الحمار الوحشى إذا دجن  
وصار يعمل عليه كالعمل على الاهلى فانه لا يؤكل ،

قال ابو جعفر لما كان توحش الاهلى لا يخرج (ب) عن حكم  
جنسه في تحريم الأكل كذلك ما أنس من الوحش —

(١) المخطوطه : الشثان

(ب) المخطوطه : لا بحرمه .

### في الصيد يقع في يده

قال أصحابنا فيمن يدرك صيد الكلب أو السهم فيحصل في يده حيا ثم يموت فإنه لا يوكل إن لم يقدر على ذبحه حتى مات —  
وقال مالك والشافعى رضى الله عنها إن لم يقدر على ذبحه حتى مات أكل وان صار فى يده وإن قدر فلم يذبحه لم يوكل وإن لم يحصل في يده —

وقال الشورى إن قدر أن ياخذه من الكلب فذبحه فلم يفعل لم يوكل ،

وقال الأوزاعى اذا امكنته ان يذكىه فلم يفعل لم يوكل وان لم يمكنه حتى مات بعد ما صار فى يده أكل ،

وقال الليث إن ادركه في فم الكلب فاخرج سكينة من خفه او منطقه ليذبحه فمات قبل ان يذبحه لم يأكله .

### في الكلب يأكل الصيد

قال أصحابنا اذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم لا يوكل ويوكل صيد البازى ، وإن أكل (٢٠) ، وهو قول الشورى ،  
وقال مالك والأوزاعى والليث يوكل وإن أكل منه الكلب —  
وقال الشافعى لا يوكل اذا أكل الكلب ، والبازى مثله في القياس (٢١) —

وروى شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم — قال اذا ارسلت كلبك فذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فانما امسك على (٧) نفسه (٢٢) . ولم يرو شىء ينطاد (الورقة ٧) هذا علمناه ،  
وعن سعد وابن عمر انه يوكل ، وإن أكل منه ، وكذلك

والمصبورة اذا ذبحت لا توكل (٢٧) ،  
وقال الليث اذا كانت حية وقد اخرج السبع ما في جوفها  
اكلت الا ما ياتيها —

وقال الشافعى رضى الله عنه في السبع اذا شق بطنه الشاة  
فاستيقن انها تموت ان لم تذك فذكيرت فلا باس باكلها (٢٨) —

قال أبو جعفر لم يختلفوا (١) في الانعام اذا أصابتها الامراض  
المختلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة او طويلة اذ ذكاتها  
بالذبح ، فانها لو صارت في حال النزع (ب) والاضطراب للموت انه  
لا ذكارة لها ، فكذلك ينبغي في القياس ان يكون حكم المتردية  
ونحوها —

#### في صيد الكتابي

قال أصحابنا يحل صيد الكتابي كما يحل ذبيحته (٢٩) ، وهو  
قول الشافعى والليث والأوزاعى رضى الله عنهم ، وقال مالك  
لا يوكل صيد الكتابي ويوكل ذبيحته —

#### في صيد النصارى

قال أصحابنا اذا أرسل كلبه وسمى باسم الله أكل ، وإن  
سمى باسم المسيح لم يوكل ، ولا فرق عندهم بين العرب والعجم .  
وقال مالك رضى الله عنه ما ذبحوه لكتائبهم اكره اكله وما  
سمى عليه باسم المسيح لا يوكل ، و العرب والعجم فيه سواء —  
وقال الثورى اذا ذبح و اهل به لغير الله كرهه ، وهو قول  
ابراهيم ، قال الثورى بلغنى عن عطاء أنه قال قد أحل الله ما أهل

(١) المخطوطه : لم يحلقوا

(ب) أيضا : النزوع

لغير الله لانه قد علم انهم سيقولون هذا القول —

قال الا وزاعى إذا سمعه يرسلها باسم المسيح أكل ، وقال فيما ذبح أهل الكتاب لكتنائسهم<sup>(ا)</sup> واعيادهم كان مكحول لا يرى به بأساً ، ويقول هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن ، ثم احلها الله تعالى في كتابه ، وهو قول الليث ، وقال الربيع عن الشافعى رضى الله عنه لا خير في ذبائح نصارى العرب ،

قال و من دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن و خالف دين أهل الاوثان قبل نزول القرآن فهو خارج من أهل الاديان ، و تقبل منه الجزية عربيا كان او عجميا ، ومن دخل عليه الاسلام ولم يدّن دين اهل الكتاب عربيا كان او عجميا لم تقبل منه الجزية — وإن دان بدین أهل الكتاب ولا يقبل منه إلا الاسلام او السيف —

قال ابو جعفر روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم في قوله "لا اكره في الدين" — قال كانت المرأة من الانصار لا يعيش لها ولد فيحلف (ب) ان عاش لها ولد ليهودنه ، فلما اجلت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار ، فقالت الانصار يا رسول الله ابنياؤنا . فأنزل الله تعالى لا اكره في الدين ، قال سعيد فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام ، فلما يفرق بين من دان باليهودية قبل نزول القرآن او بعده . وروى عبادة بن نسى عن عصيف بن الحمرث ان غلاما لعمر بن الخطاب (و) رضى الله عنه (الورقة ٨ و ) كتب اليه ان ناسا من الشام يقرؤن التوراة ، ويسيءون السبت ولا يؤمنون بالبعث ، فكتب اليه عمر

(ا) المخطوطة : لكنني اسم

(ب) أيضا : محاف

عمر انهم طايفة من اهل الكتاب ،

و محمد بن سيرين عن عبيدة قال سالت عليا عليه السلام عن ذبائع نصارى العرب ، فقال لا تحل ذبائحهم ، فانهم لم يتعلقا من دينهم بشيء الا بشرب الخمر —

و روى عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا من ذبائح بنى ثعلب وتزوجوا من نسائهم ، قال الله تعالى في كتابه و ”من يتولهم منكم فإنه منهم“ ، فلم يكونوا منهم الا بالولاية ، ولم يفرق أحد من هؤلاء بين من كان بذلك قبل نزول القرآن او بعده ، ولم يخالف عليهم واحد منهم ، فصار اجمعوا —

#### في ذبائع الصابئين

في الاصل لا يوكل ذبائع الصابئين لأنهم ليسوا أهل الكتاب (٣١) ، وقال الشافعى رضى الله عنه المجوس أهل كتاب توحد منهم الجزية ولا ينكح نساؤهم ، وكذلك الصابئين و السامرة فقياس قوله ان لا يوكل ذبائحهم (٤)

قال ابو جعفر واما اليهود والنصارى فلهم كتاب و هو التوراة والانجيل ، ونحن نؤمن به وغيرهم لا نعلم لهم كتابا من عند الله يقرؤنه ، وقال الشافعى رضى الله عنه المجوس اهل كتاب لا يوجد له مخرج الا في شيء رواه ابو سعد البقال و هو لا يحتاج به —

#### في ذبيحة صبي و أحد أبويه كتابي

قال اصحابنا اذا كان أحد أبويه كتابيا فالولد كتابي ،

(٤) المخطوطة : دجالهم

وقال مالك يلحق بالاًب دون الائم على اى دين كان -

وقال الشافعى رضى الله عنه اذا كان احدهم مجوسيا لم توكل ذبيحته -

قال ابو جعفر اتفقوا انه يلحق بالاًم في العجزية ، وان الاًب اذا كان مسلما فهو مسلم فاحرى أن يكون مسلما باسلام الائم -  
وللكتابى بعض احكام المسلمين فنتبعد أيهما [كتابى] -

فيما يذكا به

قال اصحابنا لا يجوز الذبيحة بظفر ولا بسن غير منزوع -  
وان ذبح بسن منزوع او ظفر منزوع او عصب او غيره مما يفرى  
الاوداج وينهر الدم فهو مذكى -

وقال مالك رضى عنه كل ما ابضع<sup>(١)</sup> من عظم او غيره ففرى  
الاوداج فلاباس به ،

وقال الثورى رضى الله عنه كل ما فرى الاوداج فهو ذكاة الا  
السن والظفر .

وقال الاوزاعى رضى الله عنه لا يذبح بصدق البحر ، وكان  
الحسن بن حى يكره ان يذبح بالقرن والسن والعظم والظفر -  
وقال الليث لاباس أن يذبح كل ما (ب) انهر الدم الا العظم  
والظفر والسن -

(٨ ظ) والشافعى رضى الله عنه استثنى الظفر والسن (الورقة ٨ ظ) .  
قال ابو جعفر السن والظفر المنهى عن الذبيحة اذا كانتا (ج)  
قائمتين في صاحبتهما ، فاما المنزوعتان فلا ، لأن النبي صلى الله

(١) المخطوطة : كلما ابضع ، بضع و بضع الشى قطعه

(ب) أيضا : كانوا

(ج) أيضا : كانوا

عليه وسلم قال في الظفر أنها مدعى العجشة ، وقال ابن عباس رضي الله عنهمما ذلك الحنق .

### في قطع الأوداج

قال أصحابنا اذا قطع ثلاثة من الأوداج جاز ، والأوداج اربعة و هي الحلقوم والمرى و عرقان من كل جانب قاله أبو يوسف ، قال : وقال أبو حنيفة فإذا قطع من هذه ثلاثة أكل من اي جانب كان .

وقال مالك والليث رضي الله عنهمما يحتاج أن تقطع الأوداج والحلقوم ، وأن ترك شيئاً منها لم يجز ولم يذكر المرى .

وقال الشورى لباس اذا قطع الأوداج ، وان لم يقطع الحلقوم .

وقال الشافعى رضي الله عنه اقل ما يجزى من الذكاة قطع الحلقوم والمرى ، وينبغي ان يقطع الودجين ، و هما العرقان وقد يسيلان من البهيمة و الانسان ثم يحييان ، فان لم يقطع العرقين وقطع الحلقوم والمرى جاز .

قال أبو جعفر لم يختلفوا انه ينبغي ان تقطع هذه الأربع فان لم يكن قطع الودجين من شرائط الذكاة لكان فعله منها عنه لا انه لا يحتاج اليه في صحة الذكاة .

### في نحر البقرة و ذبح البعير

قال أصحابنا والليث والشورى والشافعى رضي الله عنهم إن نحر البقرة او ذبح الجذور كره و جاز .

وقال مالك ان نحرت البقرة اكلت أو نحرت الشاة أو شيئاً من الطير لم يوكل اذا كان ذلك من غير ضرورة .

و قال الحسن بن حى يعجبنى ان تنحر البقرة و هو قول  
مجاہد .

قال أبو جعفر روت فاطمه بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر  
رضي الله عنه قالت نحرنا (١) فرسا على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاكلناه (٢) .

### في الجراد

قال أبو جعفر [يوكال الجراد] كيف مات ، و هو قول الشافعى  
رضى الله عنه ، وقال مالك رضى الله عنه ما [وجده] ميتا لم يأكله  
و ما أخذه حيا فغفل عنه حتى مات لم يأكله ، وان أخذته حيا  
فيجعلته (ب) في غرارة فمات لم يوكلا ما قطعت رأسه – وان  
طرحته في النار و هو حى من غير ان يقطع رأسه فهو حلال ايضا ،  
وقال الليث اذا أخذه حيا ثم مات فلا باس به و يكره اكله  
اذا وجده ميتا .

### في شحوم ذبايح اليهود

قال أصحابنا والشورى والميدى رضى الله عنهما و الأوزاعى و الشافعى رضى الله عنهما  
(٩) لا باس به وقال (الورقة ، ٩ و ) مالك و عبيد الله بن الحسن رضى الله عنهما  
يوكال –

قال ابو جعفر قوله تعالى : ” و طعام الذين اوتوا الكتاب حل  
لكم ” ، المراد ذبائحهم و الشحوم و ان كانت محمرة عليهم  
فانه قد أباح لنا اكله – و ينبغي على قول مالك رضى الله عنهما ان لا يجوز  
أكل ذبيحة اليهودى من الابل و من كل ذى ظفر لان الله تعالى

(١) المخطوطة : انحرنا

(ب) ايضا : فيجعله

قال : ”وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر“ ، وكان لحجم العجم  
محرما عليهم ، و يلزمهم ان لا يأكل ما اصطاده من السمك  
يوم السبت —

### في ذبيحة المرتد

قال أصحابنا و مالك و الليث والشافعى رضى الله عنهما و الشورى لا يوكل  
ذبيحة المرتد و ان تهود او تنصر ،

وقال الاوزاعى يوكل ذبيحته اذا تنصر او تهود لقوله الله تعالى  
”و من يتولهم منكم فانه منهم“ ، المراد من تولاهم من مشركي  
العرب و صار الى دينهم فأما من كان مسلما فلا لأنه لا يقر عليه —

### في أكل الضب

قال أصحابنا يكره اكل الضب ، و قال مالك و الشافعى  
رضى الله عنهما لا بأس به .

و روى الاعمش عن زيد بن وهب الجهمي عن عبد الرحمن بن  
حسنه قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة و ان القدور  
لتغلى منها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ما هذا  
قلنا ضبابا اصيبناها ، فقال ان امة من بنى اسرائيل مساحت دوابا  
في الارض ، فاني اخشى ان تكون هذه فاكفوها\* ،

و روى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسل و لا عاقبة —

وقال ابن عباس رضى الله عنهما اهدت خالتى أم جعيد الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطا و سمنا و ضبا ، فاكل النبي  
صلى الله عليه وسلم من الاقط و الشمن ولم يأكل من الضب —

---

\* اكفا الاناء قلبه ، ليصعب ما فيه ،

وأكل على مايده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان  
حراماً ما أكل على مايده رسول الله صلى الله عليه وسلم -

و روى ابو حنيفة رض عن حماد عن ابراهيم عن عايشة رض انه  
أهدى لها ضب فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته  
عن أكله فنهاها عنه (٣٣) - في جاء سائل فقامت لتناوله ايام ، فقال  
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعطينيه مالا تأكلين ؟

و روى حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن  
عايشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له ضب فلم يأكله  
فقام عليهم سايل فارادت عايشة رض أن تعطيه ، فقال لها النبي  
صلى الله عليه وسلم أتعطينيه مالا تأكلين ؟

### ف هوم الارض

(٩) كره أصحابنا أكل هوم الارض اليربوع (الورقة و ظ) والقند و  
الفار والحيات والعقارب و جميع هوم الارض (٤٤) - و قال ابن  
ابي ليلى لا بأس بالحية (٤) اذا ذكير ، و هو قول مالك والوزاعي ،  
الا انه لم يشترط فيه الزكاة -

وقال الليث لا بأس بأكل القند و فراخ النحل و دود الجبن  
و النمر و نحوه ،

وقال ابن القاسم عن مالك لا بأس بأكل الضدق ، قال ابن  
القاسم قول مالك رض لا بأس بأكل حساس الأرض و عقاربها و دودها ،  
لانه قال موته في الماء لا يفسد -

و قال الشافعى رض ما كانت العرب تستقدر به من الخبائث  
كالذئب والاسد والغراب والحياة و العقرب و الفارة

(٤) المخطوطة : الحية

ولأنهم تقصد بالاذى فهم محرمة من الخبرايت، و كانت تأكل الضبع والشلوب لأنهما لا يغذوان على الناس بانيا بهما فهمما حلال.

### في صيد البحر الطاف

قال اصحابنا لا يوكل السمك الطاف (٣٥) و يوكل ما سواه من السمك ولا يوكل شيء من حيوان البحر الا السمك .

وقال ابن ابي ليلى لاباس باكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع والسرطان وحية الماء وغير ذلك ، و هو قول مالك والثورى رواية - قال الثورى و يذبح عينه (١) .

و روى عنه ابو اسحق الفزارى انه قال لا يوكل من صيد البحر الا السمك ، وقال الاوزاعى صيد البحر كله حلال - و رواه عن مجاهد و كره الحسن بن حى اكل الطاف .

وقال الحديث ليس بمحبطة البحر بأس ، ولا بأس بكلب الماء والذى يقال له برهن (ب) الماء ولا يوكل انسان الماء ولا خنزير الماء - و قال الشافعى رض ما يعيش فى الماء حل اكله (٣٦) و أخذ ذكاته ، ولا بأس بخنزير الماء ،

قال أبو جعفر روى اسماعيل بن امية عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنقى البحر او جزر عنه فكلوا واما ما (د) طفا فلا تأكلوه .

فان قيل روى الثورى و حماد بن سلمة فلم يتتجاوزا به جابرًا قيل له ليس اسماعيل بن امية فيما يرويه عن أبي الزبير بدونهما و زيادته مقبولة عليهم .

(أ) ايضاً : عليه

(ب) ايضاً : برس

(د) ايضاً : وما

و روی عن علی رضه انه كره الطافی من السمک ، و عن ابی بکر  
رحمه الله لا بأس به .

فان قيل روی مالک بن انس رضه عن صفوان بن سلیم (ا) عن  
سعید بن سلمة الازرق (ب) عن المغیرة بن ابی بردة عن ابی هریرة  
رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ، انه قال : فی البحر  
هو الطھور مأوی الحل میتته ، قیل له سعید بن سلمة مجھول لا  
یعرف بالثابت فیقطع بروایته ، وقد خالفه فی اسناده یحییی بن سعید  
الانصاری فرواه عن المغیرة بن عبد الله و هو ابن بردة عن ابیه  
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ، و روی یحییی بن ایوب عن  
جعفر بن ریبعة و عمرو بن الھرب عن بکر بن سواده عن ابی  
معاویة العلوی عن مسلم بن محتشی المدلجی عن الفراشی أن  
( و ) رسول الله (الورقة ۱۰) صلی الله علیه وسلم قال فی ماء البحر  
هو الطھور مأوی الحل میتته ، قال و هذا مما لا یحتاج بیشه -

### فی لحوم الخیل

قال ابو حنیفة و مالک و الاوزاعی لا توکل ،  
وقال ابو یوسف و محمد و الشافعی رضه توکل ،  
روی طلح بن یحییی بن المقدام عن ابیه عن جده عن خالد بن  
الولید رضه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى عن لحوم الخیل  
و البغال والجمیر ، \*

(( )) المخطوطة : مسلم

(ب) ايضاً : الدورق والصحیح 'الازرق' كما في سنن الدارمی ، المطبعة  
الحدیثة بدمشق ، ١٣٤٩ھ ، ج ٢ ص ٩١ : "... عن مالک عن صفوان  
بن سلیم عن سعید بن سلمة من آل الازرق ان المغیرة بن ابی بردة النخ -

\* راجع مشکوہ المصایبیح ، اصح المطابع ، دھلی ، ص ٣٦١

و عن جابر رضي الله عنه اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لحوم الخيل و منها عن لحوم الحمر ،  
قال ابو جعفر خبر الاباحة أصح ، و القياس أن لا يوكل لانه من  
ذوات الحافر كالحمير ،

### في الجلالة

كره ابو حنيفة رض و اصحابه لحوم الابل الجلالة حتى يجنس  
ايماما ،

وقال الشافعى رض اكرهه إن لم يأكل غير العذرة كرهته ،  
وان كان أكثر علفها غيرها لم اكرهه ،  
وقال مالك و الديوث لا يbas بل لحوم الجلالة كالدجاج .

قال ابو حنيفة رض الدجاج يخلط والجلالة لا تأكل غير العذرة  
و هي التي نكره ،

و قد روى سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن  
عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة (١).

### في وقت الأضحية

قال أصحابنا يوم النحر و يومان بعده ، و هو قول مالك  
والثوري و قال الشافعى رض يوم النحر و ايام منى كلها الى  
المغيب (٢) .

قال ابو جعفر روى سليمان بن موسى عن ابي حسين عن جبير  
بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم كل فجاج مني منحر ،

(١) راجع مشكوة المصايخ ، دهلي ، ص ٣٦٥ ، الجلالة بفتح الجيم  
و تشديد اللام الاولى وهي الدابة التي تأكل من الجلة وهي البعرة و في الفائق  
كتى عن العذرة بالجلة وهي البعرة -

وكل ايام التشريق ذبح ، قال احمد بن حنبل لم يسمع ابن ابي حسين من جبير بن مطعم وانما يروى عن سهر اكثرا روايته ،

وقد روى عن ابي الطفيلي وعن طاؤس و هو عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي حسين وذكر عمر بن سعيد بن ابي حسين فقال  
عبد الله أقدم منه —

وقد روى عن **(ابن عباس)**<sup>(١)</sup> و ابن عمر رضي و انس ان الذبح يوم النحر ويومان بعده ، ولم يرد عن غيرهم من الصحابة فثبتت حجته ، وأيضاً فان مثله لا يقال من جهة الرأى فدل انه توقف ،

### في ذبح الأضحية قبل الامام

قال أصحابنا لا يجوز ذبحها قبل الصلوة ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الامام <sup>(٣٨)</sup> ، وهو قول الديث ، قال مالك والوزاعي والشافعى لا تجوز اضحية قبل ان يذبح الامام ، قال في حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول نسكننا في يومنا هذا الصلاة ، ثم نرجع فننحر ، فدل ان وقت النحر بعد الصلاة فمن فعله في وقته اجزاء ،

(١٠ ظ) وروى هشام عن محمد عن أنس ان النبي (الورقة ١٠ ظ)  
صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب وامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيده ذبحا ،

و روى سفيان عن الاسود بن قيس بن جندب أن ناساً ذبحوا اضحية قبل الصلوة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح منكم قبل الصلوة فليعد ، ومن لا فليذبح على اسم الله .

---

(١) المخطوطة : عباس

فإن قيل روى ابن (أ) جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح (ب) آخر ولا ينحر النبي صلى الله عليه وسلم، قيل له هذا رواية ابن جريج رواه حماد بن سلمة عن ابن الزبير أن رجلا ذبح قبل أن يصلى النبي صلى الله عليه وسلم عتودا جذعا (ج). فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي عن أحد بعده، ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلى -

#### في وجوب الأضحية

في الأصل عن أبي حنيفة رضي عنها واجبة . و قال أبو يوسف ليست بواجبة ، و قال مالك رضي على الناس كلهم أضحية للمسافر والمقيم ، و من تركها من غير عذر فبيس ما صنع -  
وقال الشورى والشافعى رضي ليست بواجبة ، و قال الشورى لا يأس بتركها -

و قال عبيد الله بن الحسن يؤثرها أباه أحبابى من ان يضحي ، قال روى زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش الى عياش (د) قال حدثى الاعرج عن أبي هريرة رضي قال رسول الله صلعم من كان له يسار ، فلم يضحي فلا يقربن مصلانا ، قال فلم يرفعه عن زيد بن الحباب عن عبدالله بن عياش - و قد رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم

(أ) المخطوطه : بن

(ب) ايضاً : ذبح اخر ،

(ج) راجع السنن للدارمى ، دمشق 'ج ٢ ص ٧٨ : قال ابو محمد العتود الجذع من المعز ،

(د) المخطوطه : عباس (في الموضعين)

قال من وجد سعة فلم يضط فلا يقربن مصلانا ، و عبيد الله (١) بن جعفر فوق ابن عياش في البسط والجلالة فلم يرفعه —  
و روى الشعبي عن أبي شريحه قال رأيت أبا بكر و عمر رضي عنهما  
يضحيان (٣٩) ،

وقال عكرمة كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين اشتري له لحما ، و يقول من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس —  
وقال ابن عمر ليست بحتم ولكن سنة و معروفة ،  
قال أبو مسعود الانصاري لأنني لادع الأضحى و أنا موسر  
مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم على ، قال قوله صلى الله عليه وسلم  
لأنني بربة إنما يجوز عنك ولا يجوز عن أحد بعده يدل على الوجوب ، فان قيل لانه كان أوجبه ثم أتلفه ، فأوجب اعادته ،  
قيل له لو أراد هذا لتعرف قيمة المتلفة ليامره (ب) بمثلها ، فلما لم  
يعتبر ذلك دل أنه لم يقصد إلى ما ذكرت ، والله أعلم

#### (١١و) (الورقة ١١ و) في وقت أضحية أهل السواد

قال أصحابنا من ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر من يوم النحر أجزاء لأنه ليس عليهم صلاة العيد ، و هو قول الشوري ،  
وقال مالك يذبح أهل البوادي إذا نحر أقرب أئممة القرى إليهم فينحرون بعده ، فإن لم يفعلوا أخطأوا و إن نحرروا قبل أجزاءهم ،  
وقال الشافعى رضى وقت الذبح قدر صلوة النبي صلى الله عليه و سلم حين حللت له الصلوة و قدر خطبتين ، وأئمماً صلوة من بعده  
فليس فيها وقت ،

و عن عطاء يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس ،

(١) المخطوطة : عبدالله

(ب) أيضاً : ليامن

فيما يجوزُ عن أكثر من واحد

قال أصحابنا تجزى البدنة عن سبعة و البقرة عن سبعة  
والشاة عن واحد ،

وقال الشافعى رض مثل ذلك ، وقال مالك يجوز أن يذبح الشاة  
و البقرة و البدنة عن نفسه وعن أهل البيت و إن كانوا أكثر  
من سبعة بشر كتهم فيها ولا يجوز أن يشتروا بينهم بالشركة  
فيذبحونها ، إنما يجوز إذا تطوع عنهم ولا يجوز عن الأجنبيين -

وقال الليث مثله في السفر ،

و روى عن جابر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل  
يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة و روى مروان  
بن الحكم و المسور بن خرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل  
البدنة عن عشرة لأنها نحر سبعين بدنه و كانوا سبع مائة ، روى  
ذلك محمد بن اسحق ،

و روى الزهرى عن عروة عن مروان و المسور أنهم كانوا بضع  
عشر مائة -

وقال جابر كنا يوم الحديبية الف و أربعين مائة ،

و روى عليا بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس رض قال كنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فضحينا البعير عن عشرة -

و عن رافع بن خديج أنهم ذبحوا ابلًا قبل أن يقسم [فأمر]ـ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكفاء القدور ، ثم عدل كل عشرة  
من الغنم بجزور فأخبر أن تعدل العشرة من الغنم بالبعير كان في  
القسمة ، و حديث ابن عباس في السفر يجوز أن يكون هو حديث  
مروان و المسور في سفر الحديبية ، وقد اتفقا على جوازها عن  
سبعين ، و اختلفوا فيما زاد ، فلم يثبت إلا بتوقيف و اتفاق -

والاشتراك في البدنة جائز ، قد شرك النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه في البدن -

وروى عن علي رضا انه اجاز البقرة عن سبعة في الاضحية ، و لم يذكر فيه أهل بيته واحد -

وقال ابن مسعود (١) البقرة عن سبعة ،  
و قال منصور عن ربعي (ب) كان أصحاب محمد صلى الله عليه  
(١١ ظ) (الورقة ، ، ظ) وسلم يقولون البقرة عن سبعة ،  
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أناس من أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم قالوا البقرة عن سبعة -

### في الوحش هل يجوز في الأضحية

قال أصحابنا ومالك و الشورى و الشافعى رضي الله عنه لا يجوز شيء  
من الوحش في الصحاحا -

وقال الحسن بن حي تجزى بقرة الوحش عن سبعة و الظبي  
عن واحد بمنزلة الماعز ،

قال اتفقوا على انه لا قربة في ذبحها في جزاء الصيد و كفارات  
الاحرام ، وكذلك في الأضحية اذ لا قربة في ذبحها -

### في لبن الأضحية

قال أصحابنا إذا اوجب اضحية بعینها لم يستفع بصوفها و  
لا لبنيها ، و هو قول مالك رضي الله عنه و الشورى و الشافعى رضي الله عنه لا يشرب  
من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، قال الشافعى رضي الله عنه لا يجوز صوفها ،

(١) المخطوطة : ابو مسعود

(ب) ربعي بكسر أوله و سكون الموحدة ، ابن حراش بكسر المهملة  
وآخره معجمة ، ابو مريم العيسى الكوفي ثقة عايد و مخضرم -

### اذا ولدت الاضحية

قال اصحابنا يذبحها و ولدها و هو قول الشورى والوزاعي و الشافعى رض و قال مالك رض ان ذبح الولد فحسن لا ارى ذلك واجبا -

### في الشفاء \* تجزى في الاضحية

قال في الاصل اذا لم يكن لها اذن خلقة اجزاء في الاضحية ، و العماء خلقة لاتجزى ،

و روى بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رض انها ان لم تكن لها اذن خلقة لم تجزى ، و ان كانت صغيرة الاذن اجزاء ، و روى عن مالك و هو قول الشافعى رض .

### في الشاة تذبح من قفاتها

قال اصحابنا ان لم تتمت حتى قطع الاوداج فلا باس باكلها (١) ، و ان ماتت قبل ذلك لم توكل ، و هو قول الشورى والوزاعي و الحسن بن حى و عبد الله بن الحسين ،

وقال الشافعى رض ان تحركت بعد قطع راسها اكلت و الا لم توكل ،

وقال مالك رض لا توكل اذا ذبحت من قفاتها -

### في اضطراب الشاة

قال اصحابنا اذا انقلبت السكين فاصابت عينها في حال الذبح او اضطررت فانكسرت رجلها اجزاء .

وقال الشافعى رض اذا اوجبها سالمه ثم اصابها ما لا يجزى

(١) المخطوطه : اكلها -

\* جمع شکو و شکوة بمعنى المرض .

الاضحية معه اجزاء ان يضحي بها ، وان لم يكن اوجبها حتى  
اصابها ذلك لم يجزيه —

### في ذكاة الجنين

قال أبو حنيفة رض و زفر لا يوكل الجنين الا ان يكون حيا  
فيذكى ، و هو قول ابراهيم النخعى ،  
وقال ابو يوسف ومحمد والوزاعى والليث والثورى والحسن  
(١٢) بن حى والشافعى رض يوكل (الورقة ١٢ و ) و ان كان ميتا اذا  
ذكىت الام ،

وقال مالك رض إن تم خنقة وأشارا كل وان لم يتم خلقة لم  
يوكل ،

و روى مخالد بن سعيد عن أبي الوداك حر بن ذوف البكالى قال  
سمعت أبا سعيد الخدرى رض قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلنا يا رسول الله احدثنا ينحر الناقة والبقرة والشاة فتجد في بطنهما  
جنبينا أنا كلها ام نلقىه قال كلاه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه (١) ،

و روى ابن أبي ليلى عن عطية العوف عن أبي سعيد الخدرى رض  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين ذكاته ذكاة امه — و  
روى الحسن بن بشر قال حدثنا زهير بن معاوية (ب) عن الزبير عن  
جابر رض ان رسول صلى الله عليه وسلم قال ذكارة الجنين ذكاة امه ،  
و قد تكلم في مخالد وان لم يكن متراكما (ج) الحديث ، و ابن أبي  
ليلى نسى الحفظ مع جلاله قدره في العلم ، و حديث زهير في رواية  
الحسن بن بشر ،

(١) ايضاً : ذكارات -

(ب) المخطوطه : معاوية

(ج) ايضاً : متراكما

و روی الججاج عن ابی اسحق عن الحرث عن علی و ایوب عن  
نافع عن ابن عمر رضه قالا ذکة الجنین ذکة امه اذا اشعر ،  
و قد روی عن ابن عباس رضه في قوله تعالى "بھیمة الانعام" ،  
أنھا الجنین ، و عن الحسن الشاھ و البقرة و البعیر —

### فیمن ذبح اضحیة رجل بغیر امره

ابن سماعة عن محمد عن رجل فذبح ضحایاہ قد اوجبها عن أبيه  
و عن أمه ، فذبح كل اضحیة منها عن غير صاحبها انھا تجزیه —  
ولو ذبحها عن نفسه متعمدا لم يجزئ عن الذی كانت له وله  
يضمـن الذاـبـح فـانـ ضـمـنـهاـ ايـاهـ اـجـزـاتـ عنـ الضـامـنـ .

و قال الثوری لا يجزئ و يضمـنـ الذاـبـحـ ،

و قال الشافعی رضه يجزئ و يضمـنـ الذاـبـحـ النـقـصـانـ ، و الله اعلم ،

### اذا لم يذبح الاضحیة حتى مضت ایام النحر

قال أصحابنا اذا أوجب أضحیة فلم يذبحها حتى مضت ایام  
النحر ثم تصدق بها أجزاء وقد سقط الذبح فـانـ ذـبـحـهاـ بـعـدـ ماـ مـضـتـ  
ایـامـ النـحـرـ تـصـدـقـ بـهـاـ وـ بـالـنـقـصـانـ الـحـادـثـ بـالـذـبـحـ ،

و قال مالک رضه إن مضت ایام النحر فـانـ شـاءـ ذـبـحـهاـ وـ انـ شـاءـ  
صـنـعـ بـهـاـ ماـ شـاءـ ، قال وـ منـ هـلـكـتـ اـضـحـیـتـهـ وـ هوـ مـوـسـرـ وـ جـبـ عـلـیـهـ  
ان يـشـتـرـىـ مـکـانـهـ فـیـ اـیـامـ النـحـرـ فـیـذـبـحـهاـ ،

و قال الاوزاعی اذا لم يذبحها حتى مضت ایام النحر ذـبـحـهاـ  
وـ اـکـلـ مـنـهـ وـ اـطـعـمـ ،

و قال الشافعی رضه يـصـنـعـ بـهـاـ بـعـدـ اـیـامـ النـحـرـ كـمـاـ يـصـنـعـ فـیـ  
ایـامـ النـحـرـ —

### فيمن أوجب أضحية فلا يمضيها حتى يموت

قال أصحابنا و أبوحنينة رض اذا أوجب أضحية ثم مات قبل  
(١٢) ذبحها ، فالورثة يصنعنون (الورقة ٢١ ظ) بها ماشأوا ،

وقال ابو يوسف اذا اوجبها صارت كالوقف و خرجت عن ملكه  
ولهم تورث عنه وتذبح بعد وفاته —

وقال مالك رض اذا مات صارت ميراثا و لا يذبح عنه ،

### في جلود الضحايا

قال أصحابنا و الاوزاعي يشتري بها ان شاء متاع البيت و ان  
باعها بدراهم تصدق بالثمن ، وقال مالك يصنع بجلودها ما يصنع  
بلحومها — قال الشورى لا يبيعها ولكن يتصدق بها او يجعلها سقاء او  
شيئا ينتفع به —

وقال الديوث لا يباع ، وقال الشافعى ينتفع به و اكره بيعه ،

### في اعتبار البهيمة بأحد ابوها

قال أصحابنا اذا كانت أُم البقرة اهلية و أبوها وحشى او أبوها  
اهمى و امهما وحشية فمجرى تبع للام دون الاب ،

وقال مالك رض اذا قرعت فحول الظبي غنمها فلا زكوة في  
ولادها و ان قرعت النيوس اناث الظباء فلا زكوة كما لا سهم  
لbul و ان كان احد ابوين من الخيل ،

وقال الشافعى رض اذا كان احد ابويه وحشيا فقتله المحرم فداه —

قال أبو جعفر الولد يتبع الام لانه يملكونها مالك الام لا مالك  
الاب ، فوجب ان يكون الاعتبار بالابن فيما ذكرنا —

فان قيل فالبغل غير ماكول اللحم وامه من الخيل - قيل  
له لا حرج بالخليفة التي باينت الام والاب الى جنس غير جنسهما  
فصار له حكم نفسه -

### في من يريد أن يضحي هل يمسك عن حلق رأسه

قال أصحابنا لا بأس لمن يريد أن يضحي أن يخلق شعره  
و يقص اظفاره في عشر ذى الحجة ، وهو قول مالك والليث،  
قال الليث وذكر حدیث سعید بن المسیب عن أم سلمة أن  
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من دخل عليه منكم هلال ذى  
الحجۃ، وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره و اظفاره حتى يضحي،  
قال الليث قد روی هذا الناس على غيره ،

وقال الأوزاعی ان اشتراها بعد ما دخل العشر يكف عن قص  
شاربه و اظفاره ، و ان اشتراها قبل ان يدخل العشر فلا بأس -  
وقال الشافعی رض من اراد أن يضحي لهم يمس من شعره شيئاً ،  
قال أبو جعفر حدیث أم سلمة هذا روایة مالک عن عمرو بن  
مسلم عن سعید بن المسیب عن أم سلمة ، رواه ابن وهب و  
عثمان بن عمر عن مالک موقوفا على أم سلمة .

ورواه شعبۃ عن مالک عن عمرو بن مسلم عن سعید بن المسیب  
عن أم سلمة عن النبي صلی الله علیه وسلم فلم يرفعه عن مالک  
احد غير شعبۃ -

وقال يحیی بن معین يقال له عمرو بن مسلم و عمرو بن عمارة  
و هو ابن مسلم بن عبد الله بن اکثمہ ، و زعموا انه كان خليفة  
محمد بن يوسف اخي الحجاج بن يوسف ليس هو عمرو بن مسلم  
الجندي ، فكان مالکا لما لم يرض ابن مسلم هذا لم يدخله في

(١٣) موظاه ولم يعمل به (الورقة ١٣ و) وقد روی ابن وهب عن مالک قال :

حدثني عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالاطلاء بالنورة في عشر ذى الحجة ، وتركه العمل به يدل على أنه غير ثابت او منسوخ ،

و روی عن عاشرة رضي كنتم اقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فبيعث بها الى مكة و يقيم فيما يترك شيئاً يصننه العلال حتى يرجع الناس ، واتفقوا ايضاً انه لا بأس بالجماع في أيام العشر لمن اراد الاضحية فما دونه اخرى ان يكون مباحاً ، والله اعلم .

### في الأيام المعلمات

ذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي عن حماد عن أبا إبراهيم : المعلمات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق ، وبشر بن الوليد عن أبي يوسف قال قال (علي) عليه السلام ، وابن عمر المعلمات أيام النحر ، و قال غيرهما أيام العشر فيها يوم النحر والذى أذهب اليه أنها أيام النحر ، لأنه قال على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، و روی نافع عن ابن عمر المعلمات يوم النحر و يومان بعده من أيام العشر والمعدودات أيام التشريق .

### في العقيقة

قال محمد في الاملاء العقيقة تطوع وكانت في الجاهلية فعلها المسلمون في أول الاسلام فنسخها ذبح الأضحى فمن شاء فعلها ومن شاء لم يفعل -

وقال مالك يعق عن اليتيم ويضحى عنه وذكر مالك قول من

يستحب العقيقة ولو بعصفورة ،

قال مالك ولا يعق بشىء من الطير لانه قال على ما رزقهم من  
بئمة الانعام ،

وقال مالك رض لا يعق عنه قبل السابع وإن مات قبل السابع  
لم يعق عنه ولا يعق عن الكبير ، ولا يعق الا يوم السابع  
ضحوة ، وهى ساعة الذبح فى الصحایا يأكل منها أهل البيت و  
يطعم الجيران ،

وقال الثورى ليست بواجبة وان صنعت فحسن —

وقال الأوزاعى سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولا يحلق رأسه ،

وقال الديث ان لم يتهيأ أن يعق فى سبعة أيام فلا باس بأن  
يعق بعد ذلك — وليس بواجب ان يعق عنه بعد سبعة أيام ،  
وقال مالك يعق عن الغلام وعن الجارية كما روی عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ،

روت ام كرز الكعبية عن النبي صلى الله عليه وسلم عن  
الغلام شاتان وعن الجارية شاة ،

وروى ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن  
الحسن كبيشا و عن الحسين كبيشا ،

و روی الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الغلام  
مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ،

و روی يزيد بن عبد المزن (٤) عن ابيه عن النبي صلى الله عليه  
(١٣) وسلم قال يعق عن الغلام (الورقة ١٣ ظ) ولا يمس رأسه بدم ،  
آخر الصيد والذبائح —

## تعليقات

### كتاب الصيد والذبائح

١- لرواية سعد بن وقاص رضي راجع الامام الطحاوی: شرح معانی الاثار، المکتبة الرحیمیة دیوبند، المہند، ج ۲ ص ۲۵۷ و ۲۶۰.

٢- نفس المصدر، ص ۲۵۹ ، باب صید المدینة ، فی آخر الصفحة .

٣- نفس المصدر، ص ۲۶۰ ، فی اول الصفحة ..... عن سلمة بن بن الاکوع انه کان یصید و یأتی النبی ﷺ من صیده فابطأ علیه ، ثم جاءه ، فقال له رسول الله : اما انک لو کنست تصید بالعقلیق لشیعتک اذا ذہبت و تلقیتک اذا جئت فانی احباب العقلیق .

٤- نفس المصدر، ص ۲۵۹ ..... ان النبی ص قال لا تهدموا الاطام فانها زينة المدینة .

٥- راجع الامام مالک ، المؤطا تحقیق محمد فؤاد عبد الباقی ، دار احیاء الكتب العربیة ۱۳۷۰/۱۹۵۱ م ، ج ۲ ص ۹۶ : ان رسول الله قال : أكل كل ذی ناب من السباع حرام .

أیضاً المرغینانی ، الہدایة مع الدرایة ، المطبع السعیدی ، کراتشی ۱۳۸۱/۱۹۶۲ م ، ج ۴ ص ۴۰ : أخرج مسلم عن ابن عباس رضي قال نهى رسول الله عن اكل ذی ناب من السباع وعن کل ذی مخلب من الطیر .

٦- راجع البخاری ، الصحيح ، اصح المطابع ، دھلی ، ج ۲ ص ۸۲۴ : عن عدی بن حاتم عن عاصم عن عدی انه قال للنبی ﷺ یرمی الصید فیقتني اثر اليومین و الشلائث ، ثم یجلدہ میتا و فی سہمہ قال یا کل إن شاء .

٧- راجع مختصر المزنی بهامش کتاب الام ج ۵ ص ۲۰۶ : قال ابن عباس کل ما اصمیت و دع ما ائمیت ، وما اصمیت هو ما قتلہ و انت تراہ ، و ما ائمیت ما غاب عنك فقتلہ الا ان یبلغ منه مبلغ الذبح فلا یضره ما حدث بعده .

أیضاً ، علاء الدین السمرقندی ، تحفة الفقهاء . تحقیق محمد زکی عبدالبر ، مطبعة جامعة دمشق ۱۹۵۹/۱۳۷۹ م ،الجزء الثالث ص ۱۰۶ . و اصله ما روی عن ابن عباس انه سئل عن ذلك ، فقال : کل ما اصمیت و دع ما ائمیت ، قال ابو یوسف : الاصماء ما عاینه ، والانماء ما تواری عنه ، و ف

المغرب في الحديث ، ”كل ما أصحيت ودع ما انتفيت ، الاصحاء ان يرميه فيموت بين يديه سريعا ، والاتماء ان يغيم بعد ما اصابه ثم يموت“.

٨- راجع مختصر الطحاوى ، تحقيق ابى الوفاء الافغاني ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٧٥ ، ص ٢٩٨ : ”و من رمى صيدا بمعراض فقتله به ، فان كان اصابه بجده اكله وإن كان أصابه بعرضه لم يؤكل .“

و المعارض السهم بلا ريش يمضى عرضها فيصيب بعرضه لا بجده ،  
أيضا المرغينانى : المهدية ، مطبع سعيدى ، كراشى ، ج ٤ ص ٥١١ .

٩- مختصر الطحاوى ، ص ٢٩٨ : ”و من رمى صيدا ببندقة“ فقتله بها  
”لم يأكل“ .

البندقة كل ما يرمى به من تراب او حجر او رصاص ، ولكن رصاص النار اليوم اذا قطع الاعضاء وخرج جارحا من الصيد يحل أكله لأن علة الحلل الجرح ، و كما سيأتي في النص : ”وقال الحسن بن حى اذا خرق الحجر فكل“ ، و الظاهر ان رصاص النار يخرق و ينهر الدم .

١٠- خرق فلانا بالرمح : طعنه - خرق الثوب : مزقه ، و خرق البناء  
وفي البناء ، فتح فيه نافذة .

١١- راجع الجامع الصحيح للبخارى ، اصح المطابع ، دهلي ، ج ٢  
ص ٨٢٣ : عن عبدالله بن المغفل انه رأى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او كان يكره الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكمأ به عدو و لكنها تكسر السن و تفقأ العين الخ .

يخذف اي يرمى بحصاة او نواة بين سبابته او بين الابهام و السبابه  
او على ظاهر الوسطى او باطن الابهام .

١٢- راجع مختصر الطحاوى ص ٢٩٧ : ومن ارسل كلبه على صيد  
فصاده فقتلته ولم يجرحه لم يأكله .

١٣- قارن تحفة الفقهاء ، ج ٣ ص ٩٢ : حتى لو تركهما (اي التسمية)  
عامدا ، لا يحل عندنا ، و عند الشافعى يحل ، و اجمعوا انه لو تركهما ناسيا ،  
يحل -

٤- نفس المصدر ، ج ٣ ص ١٠٥ : لو اصحاب صيدا آخر سوى ما عاين يحل .

ايضا المهدایة ، ج ٤ ص ٦٠٥ : و اذا أرسل كلبه على صيد واخذ غيره حل ، وقال مالك لا يحل لانه أخذ بغير إرسال ، إذ الارسال مختص بالمشار اليه ، و لنا انه شرط غير مفيد لأن مقصوده حصول الصيد اذا لا يقدر على الوفاء به اذا لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتباره -

٥- قارن المهدایة ج ٤ ص ٥٩ : ومن سمع حسا ظنه حس صيد فrama او ارسل كلبا او بازيا عليه فأصحاب صيدا ، ثم تبين انه حس صيد حل المصاص اي صيد كان لانه قصد الاصطياد .

٦- ايضا نفس المصدر : "ولو اصحاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فاذا هو صيد يحل لانه لا يعتبر بظنه مع تعينه" .

أيضا تحفة الفقهاء ، ج ٣ ص ١٠٦ .

٧- راجع مختصر المزنی بهامش كتاب الام ، ج ٥ ، الامیرية ببولاق مصر ، سنة ١٣٢٢ھ ، والعبارة واحدة : ص ٢٠٨ : (قال الشافعی) ولو رمى شخصا يحسبه حجرا فاصحاب صيدا فلو اكله ما رايتها محربا كما لو اخطأ شاة فذبحها لا يريد لها ، و كما لو ذبحها و هو يراها خشبة لينة ."

٨- قارن مختصر الطحاوى ، ص ٩٩ : و ان قطع الثلث منه فابانه فانه ينظر ، فان كان الثلث المقطوع منه مما يلى الراس اكل كله ، و إن كان كان مما يلى العجز (ص ٣٠٠) لم يأكل ذلك الثلث و اكل ما سواه من الصيد .

أيضا تحفة الفقهاء ج ٣ ص ١١١ : و ان كان احد النصفين اكثر ، فان كان مما يلى الرأس اقل يوكل كله ، و ان كان اكثرا ، اكل ما يلى الرأس و لا يوكل ما سواه" ،

٩- راجع مختصر المزنی بهامش كتاب الام ، ج ٥ ، ص ٧ - ٢٠٦ : "و اذا ضرب الصيد قطعه قطعتين اكل ، و ان كانت احدى القطعتين اقل من الاخرى و لو قطع منه يدا او رجلا او اذنا او شيئا يمكن لو لم يزد على ذلك ان يعيش بعده ساعة او مدة اكثرا منها ثم قتلها بعد برميته اكل كل ما كان ثابتا فيه من اعضائه و لم يأكل العضو (٢٠٧) الذي بان وفيه الحياة لانه عضو قطوع من حي و حي بعد قطعه ، ولو مات من قطع الاول اكلهما معا لان ذكارة بعضه ذكارة لكله .

٢٠- راجع نفس المصدر ، ص ٢٠٥ : ”وقال المزني رح) ليس الباقي  
كالكلب لأن الباقي وصفه إنما يعلم بالطعم وبه يأخذ الصيد والكلب يؤدب  
على ترك الطعام والكلب يضرب أدبا ، ولا يمكن ذلك في الطير فهما  
مختلفان في كل ما قتل الباقي وإن أكل ، ولا يوكل ما قتل الكلب إذا أكل  
لنهاي النبى عليه السلام عن ذلك —

أيضا مختصر الطحاوى ، ص ٢٩٧ : ومن أرسل طائره على صيد فصاده  
فأكل منه لم يضره ذلك وأكله ، أيضا المهدایة ، ج ٤ ص ٥٠٤ : ”قال فان أكل  
منه الكلب او الفهد لم يوكل ، وإن أكل منه الباقي أكل ، ..... وهو مؤيد  
بما رويناه من حديث عدى وهو حجة على مالك والشافعى في قوله القديم في  
اباحة ما أكل الكلب منه .

٢١- مختصر المزنى ، النص المذكور ، ص ٢٠٥ : فان قتل فكل ، وإذا  
أكل (الباقي) ففي القياس انه كالكلب (فلا يوكل) —

٢٢- قارن الجامع الصحيح للبخارى ، ج ٢ ص ٨٢٣ : ”..... عن  
الشعبي قال سمعت عدى بن حاتم ..... (وفيها) قال اذا أرسلت كلبك و  
سميت فكل ، قلت فان أكل ، قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك ، إنما امسك على  
نفسه الخ .

٢٣- قارن مختصر الطحاوى ص ٢٩٨ : ومن ندت (نفرت) له ناقة او  
بقرة او ند له بغير رمى ما ند له من ذلك كما يرمى الصيد وكان حكمه فيما  
يذكر به في ذلك كحكم الصيد فيما يذكر به —

٤- ماخوذ من الشلو ، أشلى الكلب على الصيد أغراه .

٢٤- راجع المهدایة ، ج ٤ ص ١٠٥ : قوله ع لعدى رض : و إن وقعت  
رميتك في الماء فلا تأكل .

٢٦- المتردية التي سقطت فماتت من غير ذكارة ، والنطیحة التي  
ماتت من النطح من غير ذكارة والموقدة التي قتلت بالخشب او لغيره  
فماتت من غير ذكارة — من وقد بمعنى ضرب حتى استرخي و اشرف على الموت  
(المصباح) .

٢٧- الجامع الصحيح للبخارى ، ج ٢ ، ص ٨٢٨ : عن هشام بن زيد  
قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فرأى غلماً او فتىًانا نصبوا دجاجة  
يرموها ، فقال انس نهى النبي ان تصبر البهائم .

٢٨ - قارن مختصر الطحاوي ص ٢٩٨ ، ومن تردد له شاة من جبل او ما اشبهه فصارت الى الارض في حال يعلم أنها ميتة منه فذبحمها ، و هي كذلك ، فان ابا حنيفة كان يقول : لا بأس عليه باكلها ، و هي عنده داخلة في قول الله عز وجل " الا ما ذكيتم " وقال ابو يوسف ان كانت قد صارت الى حال هي ميتة منها لمحالة لا تؤكل ، وان كانت قد تعيش منها اكلت ، وقال محمد ص : ان كانت قد صارت في حال لم يبق من الحياة معها فيها الا مقدار الاضطراب للموت فذبحمها وهي كذلك لم يأكلها .

ايضا مختصر المزنی بهامش كتاب الام ، ج ٥ ص ٢٠٩ : قال الشافعی ولو شق السبع بطن شاة فوصل الى معاها يستيقن انها ان لم تذك ماتت فذكىت فلا بأس باكلها لقول الله عز وجل و النطیحة و ما اكل السبع الا ما ذكيتم ، و الذکاة جائزه بالقرآن .

٢٩ - قارن مختصر الطحاوى ص ٢٩٧ : وذبائح الصابئين وصيدهم في قول ابى حنيفة كذبائح النصارى وصيدهم لأنهم يدينون بكتاب ، وفي قول ابى يوسف و محمد رضى لا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم لأنهم يدينون بكتاب لا نعرفه ولا نؤمن به ، وبه نأخذ .

٣٠ - راجع كتاب الام ، ج ٤ ص ٨٧ - ٨٦ (قال الشافعى) من دان دين اليهود والنصارى (١٨٧) من الصابئين والسامرة اكلت ذبيحته و حل نساؤه ، وقد روى عن عمر انه كتب اليه فيهم او في احدهم فكتب بمثل ما قلنا ، فاذا كانوا يعرفون باليهودية او النصرانية فقد علمنا ان النصارى فرق فلا يجوز اذا جمعت النصرانية بينهم ان نزعم ان بعضهم تحمل ذبيحته و نساؤه و بعضهم تحرم الا بخبر يلزم مثله ، ولم نعلم في هذا خبرا فمن جمعه اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد ، و قال لا تؤكل ذبيحة المجموعى وان سمى الله عليها .

٣١ - راجع السرخسى : كتاب المبسوط ، مطبعة السعادة ، مصر ، ج ١١ ، ص ٢٤٧ : "(فاما ذبيحة الصابى" وصيده يحل عند ابى حنيفة رضى و يكره ) وعند ابى يوسف و محمد لا يحل ، وذكر الكوخى انه لا خلاف بينهم في الحقيقة —

٣٢ - راجع الجامع الصحيح للبخارى ، دهلي ج ٢ ، ص ٨٢٨ : "حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابى بكر قالت نحننا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسما فاكلاه —

٣٣- المهدایه مع الدرایه ، ح ٤ ص ٤٤ : ”وَأَمَا الضب فَلَمْ يَنْهَى عَائِشَةَ حِينَ سُأَلَتْهُ عَنِ اكْلِهِ“ — وَفِي الحَاشِيَةِ : وَالْخَرْجُ أَبُو دَاؤِدُ فِي الْأَطْعَمَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ اكْلِ لَحْمِ الضب .

٤٣- نفس المصدر: ويكره اكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها ..... وإنما يكره الحشرات كلها استدلالاً بالضب لأنه منها (أى من الحشرات) —

٣٥- قارن مختصر الطحاوى ، ص ٢٩٩ : ”وَالسَّمْكُ ذُكِرَ عَلَى إِيَّاهُ حَالٍ وَجَدَ ، وَبِإِيَّاهُ حَالٍ مَاتَ غَيْرُهُ مَا طَنَى مِنْهُ عَلَى الْمَاءِ فَانِهِ لَا يُوكَلُ“ —

٣٦- قارن مختصر المزنى بهامش كتاب الام ، ج ٥ ص ٩ - ٢١٠ : ”وَكُلُّ مَا كَانَ يَعِيشُ فِي الْمَاءِ مِنْ حُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِذْنُهُ ذَكَارٌ ..... وَسَوَاءَ مِنْ أَخْذِهِ مِنْ مَجْوُسٍ أَوْ وَثْنَى لَا ذَكَارَ لَهُ ، وَسَوَاءَ مَا لَفْظُهُ الْبَحْرُ وَطَفَّا مِنْ مِيتَتِهِ أَوْ أَخْذَ حَيَا —

٣٧- قارن مختصر الطحاوى ، ص ١٣٠ : ”وَأَيَّامُ النَّجْرِ ثُلَاثَةُ أَيَّامٌ : بِوْمُ النَّجْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدِهِ ، وَأَفْضَلُهُمَا أَوْلَاهُمَا ، وَالذِّبْحُ فِي لِيَالِيهَا كَمْهُوْنِي أَيَّامُهُمَا . أَيْضًا مختصر المزنى بهامش كتاب الام ج ٥ ص ٢١٤ : ”وَالاضْحِيَ جَائِزٌ يَوْمُ النَّجْرِ وَأَيَّامُ مِنْهَا إِلَى الْمَغْبِبِ لَا نَهَا أَيَّامُ نَسْكٍ ..... قَالَ (المزنى) وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسْنُ ..... عَنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ قَالَ يَضْحِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَلَّا ..... عَنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَضْحِي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

٣٨- نفس المصدر المذكوره ص ٣٠١ : ولا يجوز لأهل الامصار ان يذبحوا ولا ان ينحرروا حتى يصلى الامام صلاة العيد .

٣٩- مختصر المزنى (كتاب الام ، ج ٥) ص ١١ - ٢١٠ : وَبَلَغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يَضْحِيَانَ كَرَاهِيَّةَ أَنَّ يَرَى أَنَّهَا وَاجِبةٌ .

٤٠- المخطوطة : المرى ، راجع سنن ابن ماجه ، اصح المطبع ، لكنؤ

١٣١٥ ، ص ٢٣٥ . آخر الصفحه :

حدئما يعقوب ابن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدئما عمرو بن الجارث عن ايوب بن موسى انه حدئما ان يزيد بن عبد المزنى حدئما ان النبي ص قال يعق عن الغلام ولايمس راسه بدم ،